على النبي صلى الله عليه وآله كما هو ظاهر الص لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها
واجتزأ الاسكافي بالشهادتين اذ لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد
في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه
امثاله اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة والتقية وحمله على ما يزيد
على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر به بعضها   يستحب فيه
ما تضمنه الص فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض
وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك
ولا يكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء وان يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض
اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل
من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله تعالى وقوته
اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد يكبر ح ويدفعه حصر تكبيرات الصلوة
الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح
قال الله تعالى وسلموا تسليما   التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير
تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي صلى الله عليه واله وهل هو
واجب كما هو ام مستحب وعلى التقديرين اجزء منها ام خارج وعلى التقادير
هل تعين فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر
الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعين الصيغة الاولى اقدم بعد

ان الواجب

ان الواجب لا يتادى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويستفاد
منها ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم
السلام كما في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمه على
الاولى كما في هذا الحديث واوجب الحلبي في الاولى ورحمة الله
كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب اما وبركاته فمستحب بالاجماع
ولا يجب نيته الخروج بالتسليم الا اصل خلافا للمبسوط   يستحب
ما تضمنه الص ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت
مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المنتهى
ان الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا الماموم الى يمينه ويساره والمنفرد
بموخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال وفي الص وغيره ان الماموم اذا لم يكن على
يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوقان في التسليمتين بالحائط
عن يساره ولم نجد له مستندا وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة
عليهم السلام والامام يقصد المامومين والماموم الرد على الامام ومن على
جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل
الرد غير التسليمتين مقدما عليهما لانه حق آدمي مضيق والظاهر تادية
الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ايضا ان يترحم عن الله للمامومين بالسلامة
والامن من عذاب يوم القيمة كما في الخبر   لا بد في كل ركعتين من النوافل
من تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع عليه السلام وللخبر الا صلوة الاعرابي
فانها كالصبح والظهر في كيفية وترتيب كما في الخبر ولا يجوز فيما دون
الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكر اما ثبوته فيه فمجمع عليه والصحاح به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)